بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى منارات الشريعة بأدلتها، وأظهرها بسواطع حججها، أحمده سبحانه وأنزهه عن أقوال المشبهين والملبسين، وأستعين به على رد شبهات المبطلين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله تعالى أقام الحجة على الخلق بطرق شتى، ومن أهمها إرسال الرسل تترى، وإنزال الكتب الشتى.

وإذا كان كذلك كان الاحتجاج بهما من أقوى أنواع الاحتجاج عند من سلّم للوحين، ونور الله قلبه ببراهينهما.

وحتى يكون الرد على أهل الشبهات قويا ناصعا للحق، لا بد أن يكون مؤيدا بالنقل المحقَّق، والعقل المدقَّق، وإذا قُدِّم النقلُ الصادقُ، والعقلُ الفائقُ، بأسلوب صحيحٍ، ورد فصيحٍ، كان أدعى للقبولِ، وأرجى للمأمولِ.

فإذا نُقِضَت وَلَّتِ الشبهة، واضمحلت الظلمة، وانكشف الغطاء، وزال الارتياب والمراء، ووضح البيان، وحصحص الحق للعيان، وبان اليقين،

وثبت النصح المبين، ووضح النهار، واستقامت السبل للأخيار، واستوى المسلك للساري.

والرد على الشبهات لا بد أن يكون قائما على أسس ومباني وخطـوات، حتى يؤتي ثماره بين البريات، ويجنى قطافه الدعاة، لهذا فإني أقدم بـين يـدي المشايخ الفضلاء، والدعاة الأتقياء، والمربين النصـحاء، والقـراء الأذكيـاء، هذا البحث المتواضع وهو بعنوان:

«الأسس العلمية العامة في نقض الشبهات»

والله أسأل أن ينفع به، وأن يتقبله لديه، وأن يجعله من لبنات البناء، في شياد أمتنا الغراء، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو كفيل بكل خير، ومن الخطأ والزلل مجير.

وكان هذا الموضوع مسبوقاً ببحث ذكرت فيه نبذة في تاريخ نقض الشبهات وقد نشر تحت عنوان: (**نقض الشبهات ضرورة شرعية التأصيل والتحليل**)(١)؛ كما أنه بإذن الله تعالى ملحوق ببحث تحت عنوان: **"الأسس العلمية الراجعة إلى الناقض في نقض الشبهات"**.

خـطـة الـبحث

جعلت البحث في مقدمة، ومسائل:

أما المقدمة؛ فقد اشتملت على:

---

(١) نشر في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في دولة الكويت ٩/ ٢٠١٤م.

١ – الافتتاحية.

٢ – خطة البحث.

٣– المنهج المتبع في البحث.

٤ – عناصر البحث؛ وجعلتها في مسائل على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الاستفادة من القواعد الشرعية، والأصول المرعية.

المسألة الثانية: لا يستدل أحد بنص على باطلٍ إلا وفي النص ما يرد عليه.

المسألة الثالثة: التنبه إلى غرض إيراد صاحب الشبهات للأدلة.

المسألة الرابعة: أهمية التنبه إلى تحرير محل النـزاع.

المسألة الخامسة: تفنيد صاحب الشبهات لبعض أدلة النـاقض لا يعنـي أنـه الغالب، ولذا يجب الإتيان بأقوى الأدلة.

المسألة السادسة: نقض أصل الشبهات، وعدم الخوض في الجزئيات.

المسألة السابعة: مطالبة الخصم بالدليل.

المسألة الثامنة: مطالبة الخصم بنتيجة الدعوى.

المسألة التاسعة: جواز الرد الإلزامي مع الحذر من نسبة اللازم إلى قائله.

المسألة العاشرة: إلزام الخصم بلازم قوله، وبيان أن ذلك دليل على فساد قوله.

المسألة الحادية عشر: جواز النقض التنـزُّلي إذا لم يترتب عليه مفسدة.

المسألة الثانية عشر: ذكر الموجبة الجزئية لنقض السالبة الكلية.

المسألة الثالثة عشر: إذا كانت المقدمة والدليل أو الخبر صحيحاً، والدعوى، أو النتيجة خاطئة؛ فينبغي بيان الدعوى الصحيحة، أو النتيجة الصائبة.

المسألة الرابعة عشر: نقض الشبهات بما يفهمه صاحبُ الشبهةِ والعامةُ.

المسألة الخامسة عشر: الجواب عما يوجب الشُّبَهَ تركُه أولى.

المسألة السادسة عشر: أهمية التفريق بين القول والقائل، والفعل والفاعل في الحكم.

المسألة السابعة عشر: أن يكون مع نقض الشبهات ترغيب وترهيب.

المسألة الثامنة عشر: الإرشاد إلى الأفضل بعد النقض.

الخاتمة

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١- جمع المادة من قراءة الكتب وردود أهل العلم الراسخين، والمشهود لهم بالفضل، والإمامة في الدين.

٢- التأمل في الآيات، والسيرة النبوية، وأخذ الفوائد منهما.

٣- جمع المواد بعضها إلى بعض، وترتيبها بحسب التلائم، والتوافق.

٤- إحالة كل فائدة أو قول إلى قائله؛ فما كان بالنص وضعته بين علامتي التنصيص، وما كان بالمعنى أحلت في الحاشية، وقلت: انظر.

٥- أذكر في الحاشية سورة الآية ورقمها في السورة.

٦- تخـريج الأحاديـث النبويـة، والآثـار المرويـة؛ فـإن كـان الحـديث في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما خرجت حسـب الفائـدة، وذكرت كلام أهل العلم عليه.

٧- **الفهارس**: وضعت للكتاب فهرسين:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

المسألة الأولى: الاستفادة من القواعد الشرعية، والأصول المرضية:

إن معرفة القواعد الشرعية كقول العلماء: الأصل في العبادات التحريم والمنع ما لم يأت دليل بتشريعه، والأصل في المعاملات الحل حتى يأتي دليل بتحريمه، وكقولهم: الدين مبناه على الإخلاص والاتباع(١)، ونحو ذلك من القواعد والأصول تساعد طالب الحق، القائم بالنقض، وتدله على أسهل الطرق في نقض الشبهات، وإبطال الحجج الواهيات.

ومن ذلك: أن يعلم ويتيقن الناقض أنه لا يوجد تعارض بين أدلة الشرع مطلقاً، وإنما التوهم ناشئ في الأذهان القاصرة، والفهوم الكليلة العاجزة(٢).

ومن ذلك أيضاً: التيقن بأنه لا تعارض بين دليل نقلي صحيح، ودليل عقلي صريح، إذ الشرع من الله تعالى الذي خلق العقول، وهو من عند الله،

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي.

(٢) انظر: على سبيل المثال كتاب: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري، وبيان تلبيس الجهمية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ولا يمكن أن يتخالف شَرْعُهُ أبداً، وإنما ذلك قد يتوهم في الواقع بسبب: ضعف النقل، أو بطلان العقل[1].

ومن ذلك -**وهذا أمر مهم**- التأصيل إلى أن المرجع ينبغي أن يكون شيئا متفقا عليه بين صاحب الشبهات، وبين الناقض؛ فإن صاحب الشبهات لا بد وأن يعترف بشيءٍ: إما يكون العقل الصحيح، أو الحس، أو المشاهد؛ فيحتج عليه بجنس ما يعترف به ما أمكن؛ فإنه أدعى للقبول.

وإن كان المخالف مقرا بالإسلام؛ فإنه يحال إلى الوحيين: الكتاب والسنة، قال الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**}[2]، (قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله، وسنة رسوله.

وهذا أمر من الله تعالى بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة..، فما حكم به الكتاب والسنة، وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال.. .

---

(١) انظر: الكتاب العظيم الذي ألفه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله درء تعارض العقل والنقل.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

فدل على أن من لم يتحاكم في محل النـزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك؛ فليس مؤمناً بالله، ولا باليوم الآخر)[1].

ومما يدل على أهمية التنبيه على الأصول قبل الشروع في النقض، أن هذا هو عمل أئمة الإسلام، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله لما ألف كتابه الفذ «التدمرية» قدم له بأصلين، ومثالين، وسبعة قواعد، هي كالتأصيل لرد الشبهات الواردة في باب الصفات، ثم شرع في تفنيد شبهة كلٍّ على حدةٍ[2].

فإذاً معرفة الأصول المرعية، والقواعد الشرعية، من أعظم الأسس في نقض الشبهات، ولهذا ينبغي للناقض الاهتمام بالأصول، والقواعد، والمقاصد الشرعية؛ فالمتمكن من هذه الأسس هو متمكن من النقض بإذن الله تعالى.

ومن أهم هذه الأسس اعتقاده بأنه لا تدل نصوص الشرع على باطل أبداً؛ فلا يستدل أحدٌ بنص على باطل إلا وفي النص ما ينقضه، وهذا ما أبينه في المسألة الآتية.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥١٨.

(٢) انظر: مقدمة التدمرية ص٥ وما بعدها.

المسألة السابعة والعشرون: لا يستدل أحد بنص على باطل إلا وفي النص ما يرد عليه:

إن القرآن جاء بياناً للحق، وهداية للخلق، لا عماية على الحق، وغواية للخلق؛ وهكذا السنة المبينة للقرآن؛ فإذا كان هذا متقرراً بدلالة الآيات والأحاديث لزم أن يكون كله حقٌّ ما دام ثابتاً، حق في الدلالة والمدلول، وحق في اللازم والملزوم، ولا يمكن للنصوص أن تكون دالة على باطل بحال من الأحوال.

ومن استدل من أهل الكفر أو البدع والأهواء بآية أو نص؛ فإنك إذا تمعنت في النص تبين لك أن في النص ما يدل على بطلان قوله، يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: (قال لي شيخنا –يعني ابن تيمية–: أنا ألتزم أن لا يحتج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطله إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله، فمنها هذه الآية: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ}[1]، هي على جواز الرؤية أدل منها على امتناعها)[2].

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٠٣.

(٢) انظر: المستدرك على فتاوى ابن تيمية لابن قاسم ١/ ٢٠، حادي الأرواح لابن القيم ص٢٠٢، دار الكتب العلمية.

فإن نفي الإدراك يلزم منه أنه ممكن الإبصار؛ لأن ما لا يمكن أن يرى لا يمكن أن يبصر فضلاً عن أن يمكن أن يُدرك، (ونَفْي الإدراك يَدُلُّ على عظمته، وأنه من عظمته لا يُحاطُ به.

وأما نفي الرؤية فلا مدحَ فيه، فإن المعدومات لا تُرى، ولا مدحَ لشيء من المعدومات، بل المدحُ إنما يكون بالأمور الثبوتية لا بالأمور العدمية، وإنما يَحصل المدحُ بالعدم إذا تضمَّن ثبوتًا)[1].

ولنضرب مثلاً آخر حتى يتبين هذا الأصل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد كنت قديما ذكرت في بعض كلامي أني تدبرت عامة ما يحتج به النفاة من النصوص فوجدتها على نقيض قولهم أدل منها على قولهم، كـ..احتجاجهم على أن القرآن أو عبارة القرآن مخلوقة، بقوله تعالى **{مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ}**[2]، بينت أن دلالة هذه الآية على نقيض قولهم أقوى؛ فإنها تدل على أن بعض الذكر محدَث، وبعضُه ليس بمحدث، وهو ضد قولهم)[3].

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية ٣/ ٢٠٧ ت: عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٢.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٢١.

ومثال ثالث-والأمثلة كثيرة-: فقد احتج بعض النصارى على تثليثهم وإثبات آلهة متعددة بظاهر قوله تعالى: {إنا نحن نحيي ونميت}[1]، ومن تأمل سياق الآية علم أن المراد التعظيم لا التثليث، ومن علم لغة العرب أدرك أن ضمير (إنّا، نحن) دليل على التعظيم إذا صدر من الواحد المعظم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ونحن -ولله الحمد والمنة- نبين أن كل ما احتجوا به من حجة سمعية من القرآن أو من الكتب المتقدمة على القرآن أو عقلية فلا حجة لهم في شيء منها؛ بل الكتب كلها مع القرآن والعقل حجة عليهم لا لهم؛ **بل عامة ما يحتجون به من نصوص الأنبياء ومن المعقول فهو نفسه حجة عليهم**، ويظهر منه فساد قولهم مع ما يفسده من سائر النصوص النبوية والموازين التي هي مقاييس عقلية.

وهكذا يوجد عامة ما يحتج به أهل البدع من كتب الله عز و جل ففي تلك النصوص ما يتبين أنه لا حجة لهم فيها بل هي بعينها حجة عليهم كما ذكر أمثال ذلك في الرد على أهل البدع والأهواء وغيرهم من أهل القبلة.

وإنما عامة ما عند القوم ألفاظ متشابهة تمسكوا بما ظنوها تدل عليه وعدلوا عن الألفاظ المحكمة الصريحة المبينة مع ما يقترن بذلك من الأهواء)[2].

---

(١) سورة ق، الآية ٤٣.

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ١/ ١٠٤-١٠٥.

وقال رحمه الله: (إن جميع ما يحتجون به من هذه الآيات وغيرها فهو حجة عليهم لا لهم، وهكذا شأن جميع أهل الضلال إذا احتجوا بشيء من كتب الله وكلام أنبيائه كان في نفس ما احتجوا به ما يدل على فساد قولهم، وذلك لعظمة كتب الله المنزلة، وما أنطق به أنبياءه؛ فإنه جعل ذلك هدى وبيانا للخلق وشفاء لما في الصدور، فلا بد أن يكون في كلام الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين من الهدى والبيان ما يفرق الله به بين الحق والباطل والصدق والكذب؛ لكن الناس يُؤْتَوْنَ من قبل أنفسهم لا من قبل أنبياء الله تعالى)[1].

لعل بذكر هذه الأمثلة يتضح لنا أنه ما من شبهة يستدل بها أصحاب الشبهات إلا وفي النص ما يدل على نقضه؛ إما بدلالة السياق، أو بدلالة السباق، أو بدلالة اللحاق، وإما بالمنطوق، أو بالمفوم: موافقة، أو مخالفة.

ومن هنا فينبغي لناقض الشبهة التنبه إلى غرض صاحب الشبهات حتى يجر إلى ما لا يحمد عقباه، وإن لم يكن له دليل في مورده في ظاهره، وهذا ما أبينه في المسألة الآتية.

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٤/ ٤٣.

المسألة الثالثة: التنبه إلى غرض إيراد صاحب الشبهات للأدلة:

إن هذه مسألة مهمة، حيث إن كثيرا من أصحاب الشبهات يوردون أدلة صحيحة في نفسها، ولكنهم يقصدون من إيرادها معاني فاسدة، ولا يعرف ذلك إلا من سبر منهجه، وعرف مقصده، من ثنايا كلامه، ومن جمل مقاله.

ولهذا ينبغي لمن يتصدى للشبهات أن يكون ملما بطرق استدلالات خصمه، عالماً بمنهج جدله.

وإذا كان الأمر كذلك فإن نقض هذه الشبه المبنية على موارد فاسدة تكون بأمرين:

أولا: النظر في صحة الدليل.

ثانيا: النظر في صحة الاستدلال وموضعه.

فإذا صح الأمران كان الدليل والمدلول صحيحا، وإذا تخلف أحدهما كان المدلول غير صحيح؛ لأنه لا يصح الاحتجاج إلا مع صحة الدليل، وصحة الاستدلال.

ويمرر أصحاب الشبهات أو الشهوات أو الهوى -بل والمخلصون على غير فقهٍ- الأخطاء، ويخدعون بها أنفسهم، وخدعوا بها الناس، كل ذلك بسبب وضع الدليل الصحيح في غير موضعه الصريح الصحيح، بقصدٍ أو بغير قصدٍ!.

فإذاً لا بد في القضية من نَصٍّ، وفِقْهِ نصٍّ.

فالأمر: دليلٌ في ذاته، واستدلال به.

ومن لم يتنبه لمثل هذا لا يكاد يسلم من الأخطاء في هذا الباب، وما أكثر الذين يغفلون عن أن ما يصح من أدلة المخالف لا بد من وضعها في موضعها الصحيح.

وأذكر مثالا واقعيا على هذا، وهو أن كثيرا من الناس حينما يناقش آخر في قضية إنكار بعض البدع؛ فإن صاحب الشبهة يأتي بدليل صحيح في غير موضعه، فيقول: إن هذه الأمور من باب محبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي بأدلة وجوب محبة النبي صلى الله عليه وسلم؛ مع أن هذا ظاهر في أنه خارج النقاش؛ وإنما أتى الخصم بهذا الدليل لكي يشوش، وكأن لسان حاله يقول: إنك لست معظما للنبي صلى الله عليه وسلم، مع أن النقاش في بدعية هذا العمل المعين، وليس في محبة النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن أدلة محبة النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكره أحد من المتبعين للسلف؛ بل يرون أن البدع مخالفة لمحبته صلى الله عليه وسلم.

ومما يدل على أهمية معرفة الغرض والمقصد من إيراد الدليل هذه القصة التي ذكرها ابن النديم في الفهرس: (قال عمرو بن فائد لأبي المنذر سلاَّم

القارئ بحضرة محمد بن سليمان[1]: مِمَّنِ الحقُّ؟ قال سلام: من الله. قال: فمَنِ الـمُحِقُّ؟ قال: الله.

قال: مِمَّنِ الباطل؟ قال: من الله. قال: فمن الـمُبْطِل؟. فسكت سَلاّم وانقطع)[2].

فانظر -رعاك الله- كيف توصل المبتدع إلى إقرار بدعته بهذه الطريقة الخفية، في إيراد الدليل، حيث إنه أراد بيان أن الله خارج عن خلقه الباطل، وإنما هو خَلْقٌ للعباد أنفسهم، وأن الله لم يخلقها لهم.

وتأمل -وفقك الله- كيف أن سلاّماً لما ترك شيئا من الحق وقع فيما لا يحمد عقباه من اللوازم الفاسدة، ولو أنه قال: الحق من الله، وأما الـمُحِق فليس من أسماء الله تعالى لا ستطاع أن يقول: الباطل من مخلوقات الله، ولا يلزم أن يكون من أسماء الله: المبطل، ولعياذ بالله.

ولو أنه فطن في أول الأمر من أنه يريد أن يوصله إلى هذا لكان أمكنه أن يجيبه بجواب مفصل في الأول، ولم يحصل الانقطاع، ولكن عدم النظر إلى

---

(١) انظر ترجمة: عمرو بن فائد الأسواري في الضعفاء للعقيلي ٣/ ٢٩٠ رقم (١٢٩٢)، وانظر ترجمة أبي المنذر سلام بن سليمان القارئ في الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج ٢/ ٧٧١ رقم(٣١٤١).

(٢) الفهرست ص٢٨٧.

القصد من إيراد الأدلة يؤدي إلى مثل هذه المهالك المسكتة، والانقطاع في الحجة.

ولهذا فإن هذا الأساس له أهمية بالغة ينبغي لكل مناظر أن يكون منه على ذُكرٍ، ولا يغفل عنه في مجلس مناظرة.

وأغلب هذا النوع يكون في التشويش، والخلط بين المسائل؛ فلهذا ينبغي تحرير محل النزاع، وهذا ما أبينه في المسألة الآتية.

المسألة الرابعة: أهمية التنبه إلى تحرير محل النـزاع:

إن تحرير محل النـزاع يكون بمعرفة أصل القضية التي أورَدَهـا صـاحب الشبهات، ومعرفة وجه النقض عليها.

وأما إذا لم تكن المسألة محررة؛ فإن الخصم قـد يظـن إنكـار شيء أنـت لا تريد إنكاره، أو تظن أنـه يريـد إنكـار شيء وهـو لا يريـده، وبتحريـر محـل النـزاع يحصل الفرقان.

ولنضرب على هذا مثلا؛ فإذا قـال صـاحب الشـبهة -التـي يقـول بـأن الأعمال ليست من الإيمان-: إن هذه الأعمال تؤثر في الإيمان، وأن مـن تـرك شيئا من واجباتها فإنه يخشى عليه..الخ.

فيجب التنبه إلى أن الخصومة ليست في التأثير، ولا في الآثار، وإنما تحرير محل النـزاع هو: هل العمل في حد ذاته من مسـمى الإيـمان أم لا، هـذا هـو محل النـزاع.

وكون المخالف يثبت الآثار دون الالتزام بكون الأعمال من الإيمان فهذا يبين تناقضه، ولا ينكر أن للأعمال آثارا في الإيمان، وإنما يبين له بطلان قوله: في أن الأعمال ليس من مسمى الإيمان.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله:(يحتاج الصواب إلى بيان ما في السؤال من الكلام المجمل؛ فإن كثيرا من نزاع العقلاء لكونهم لا يتصورون مورد النزاع تصوراً بيناً..)[1].

ولهذا يكون بعض أنواع الجدال من باب الاختلاف في الألفاظ، ولا ينبغي الاشتغال به ما دام لا يترتب عليه كثير فائدة، ولا خلافٌ في المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (النزاع اللفظي لا يضر إلا إذا خولفت ألفاظ الشريعة..أ ولكن هؤلاء كثيرا ما يتنازعون في الألفاظ المجملة المتشابهة، وقد قيل: أكبر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء.

قال الإمام أحمد –رحمه الله– في وصف أهل البدع: فهم مخالفون الكتاب، مختلفون في الكتاب، مجتمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، ويتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جُهَّالَ الناس بما يشبهون عليهم)[2].

فالواجب على الناقض أن يركز المسائل التي هي بحاجة إلى النقض لكونها مؤدية إلى أمور فاسدة، وعقائد منحرفة.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢/ ٥٦،٥٧.

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٥/ ٨٥.

وهكذا ينبغي التنبه إلى أنه لا يجوز أن يستدل على محل النزاع بمحل النزاع[1].

ولينتبه الناقض للشبهات في أن مجرد نقل الأقوال ليس دليلاً على تحرير محل النزاع، ولا ترجيحاً، وليس العقل المجرد كافياً؛ (فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يُرَجِّحُ فِي مَوَارِدِ النِّزَاعِ قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ، وَقَائِلًا عَلَى قَائِلٍ، إلَّا بِمُوجِبٍ.

أَمَّا مُجَرَّدُ التَّقْلِيدِ لِأَحَدِ الْقَائِلِينَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ فَلَا يُسَوَّغُ فِي عَقْلٍ وَلَا دِينٍ)[2].

وأرجو بهذا أن أكون أشرتُ إلى أهمية هذا الأساس في النقض، حتى يكون الناقض قائماً بالقسط، قائلاً بالعدل؛ فلا يحصل منه جور، ولا بغي، ولا جبن ولا عِيٌّ؛ لكونه عالما بمحل النزاع.

ومع تحريره لمحل النزاع؛ فإنه ربما يورد دليلاً فينقضه المخالف، أو يضعفه، وليس هذا دليلاً على قوته، ولهذا ينبغي له أن يأتي بأقوى الأدلة، كما أبين هذا في المسألة الآتية.

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٩.

(٢) إقامة الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية ٥/ ٣٩٧.

المسألة الخامسة: تفنيد صاحب الشبهات بعض أدلة الناقض لا يعني الغلبة، والواجب لذلك الإتيان بأقوى الأدلة:

من المعلوم أن الحق ليس عليه دليل واحد؛ بل إن الحق له أدلة كثيرة، حتى إن المسألة الواحدة لتدل عليه عشرات الأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال العلماء، والعقل السليم، والفطرة السليمة؛ فإذاً ينبغي التنبه إلى إيراد أقوى الأدلة.

قال إمام الحرمين الجويني –رحمه الله–: (**وإياك أن تتعلق عند الاستدلال إلا بأقوى ما في المسألة**، ولا يغرنك ضعف السائل؛ فربما يكون في الحاضرين من يَضيق بقوته في العلم عليك الدنيا)[1].

وقال الشيخ بكر أبو زيد –رحمه الله–: (نضارة الحق وهيبته، وتزهيق الباطل ووهنه، **بترتيب الأدلة حسب القوة؛ فالبداءة بالدليل الأقوى ثم القوي، فما يليه على سبيل المعاضدة والمناصرة.**

ولهذا فاحذر الدخول في رد تقصر قدرتك على دفعه بأقوى الأدلة، وحسن ترتيبها؛ فإن فعلت آل الرد إلى هدم الحق.

وعند كَرِّ المخالِف عليك، سيَضيقُ عليك الدنيا بما يصعب عليك التخلص منه)[2].

---

(١) الكافية في الجدل ص٥٣٤-٥٣٥.

(٢) الرد على المخالف ص٦٦، من مجموعة الردود.

ومن هذا الباب عدم ذكر الأدلة الضعيفة والواهية، فينبغي التيقن من صحة الاستدلال، والتأكد من صحة الحديث قبل إيراده في المَحال؛ لأن كثيرا من أصحاب الشبهات يبحثون عن أي شيء يتعلقون به للرد على ناقض شبهاته.

وكذلك ينبغي الإتيان بدليل نص في المسألة، أو ظاهر، ولا يذكر دليلا محتملاً، ولا نصاً مجملاً؛ فإن الاحتمال والإجمال سبب لاستمالة الخصم، وموجب لاستطالة المنقوض عليه.

ولو جيء بدليل ما وصاحب الشبهات نفاها بطريقة ما؛ فهذا لا يعني أنه قد انتصر؛ لأن انتفاء الدليل المعين، لا يعني انتفاء المدلول، كما قاله شيخ الإسلام -رحمه الله[1].

وقد ذكر الله تبارك وتعالى أن أهل الأهواء يتعلقون بأدنى شيء، كما ذكر الله عن مناظِر إبراهيم الخليل عليه السلام حيث تعلق بقوله إن الله يحيي ويميت فظن الأفَّاك أنه يمكنه ذلك بالتلبيس، فرام إظهار الغلبة بالتدليس؛ فمال إبراهيم عليه السلام مباشرة إلى القول الفصل، والحجة القاطعة؛ فقال كما أخبر الله تعالى: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ**

(١) انظر: شرح العقيدة الأصفهانية ص٢٦، التدمرية ص١٤.

الله يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَالله لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}[1].

قال الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: (فقال إبراهيم {ربي الذي يحيي ويميت} أي: هو المنفرد بأنواع التصرف، وخص منه الإحياء والإماتة لكونهما أعظم أنواع التدابير، ولأن الإحياء مبدأ الحياة الدنيا والإماتة مبدأ ما يكون في الآخرة.

فقال ذلك المحاج: {أنا أحيي وأميت}!؟ ولم يقل أنا الذي أحيي وأميت؛ لأنه لم يدع الاستقلال بالتصرف، وإنما زعم أنه يفعل كفعل الله ويصنع صنعه، فزعم أنه يقتل شخصا فيكون قد أماته، ويستبقي شخصا فيكون قد أحياه؟!

فلما رآه إبراهيم يُغالِط في مجادلِته ويتكلم بشيء لا يصلح أن يكون شبهة؛ فضلا عن كونه حجة، اِطَّرَدَ معه في الدليل؛ فقال إبراهيم: {فإن الله يأتي بالشمس من المشرق} أي: عياناً يُقِرُّ به كل أحد حتى ذلك الكافر {فأت بها من المغرب} وهذا إلزام له بطرد دليله إن كان صادقا في دعواه.

فلما قال له أمرا لا قوة له في شبهة تشوش دليله، ولا قادحا يقدح في سبيله؛ {فبهت الذي كفر} أي: تحير فلم يرجع إليه جوابا، وانقطعت حجته، وسقطت شبهته.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٨.

وهذه حالة المبطل المعاند الذي يريد أن يقاوم الحق ويغالبه؛ فإنه مغلوب مقهور، فلذلك قال تعالى: {والله لا يهدي القوم الظالمين} بل يبقيهم على كفرهم وضلالهم، وهم الذين اختاروا لأنفسهم ذلك، وإلا فلو كان قصدهم الحق والهداية لهداهم إليه، ويسر لهم أسباب الوصول إليه، ففي هذه الآية برهان قاطع على تفرد الرب بالخلق والتدبير، ويلزم من ذلك أن يفرد بالعبادة والإنابة والتوكل عليه في جميع الأحوال)[1].

وبهذا يتبين لنا أهمية نقض الأدلة بأقوى البراهين، حتى لا يكون لمحاج شبهة، ولا لمبطل واهية؛ فالمقصود الأعظم هو نقض أصل الشبهة، وهذا ما أبينه في المسألة الآتية.

(١) تيسير الكريم الرحمن، تفسير سورة البقرة، الآية ٢٥٨.

المسألة السادسة: نقض أصل الشبهات، وعدم الخوض في الجزئيات إلا لحاجة:

إن جزئيات البدع والشبهات غير متناهية، ولا يدخل تحت الحصر إلا بشق الأنفس، (فإن ما يلقيه الشيطان من الوساوس والخطرات الباطلة ليس له حد محدود)[1]، ولهذا فإن الفَطِنَ من يكسر ويهدم الأصول، وينقض الأساس فينهدم البنيان كله، وإذا سقط الأصل سقط الفرع، يقول الله تعالى: {**فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِم**}[2].

ومن هنا فإن على الناقض أن يعرف أصول البدع، وما عنه تفرع، وأن يعلم ما بني عليه البدع، وأُسُسُ ذلك وما عنه مُختَرَع؛ فيسهل عليه النقض، ففهم جذور أهل البدع مهم جداً في النقض العلمي.

ومع كثرة الشبهات فإن الناقض عليه أن يهتم بأصل الشُّبْهَةِ وردها، وأصول الشُبَهِ وردها، وأما الجزئيات فإنه يغنيه عنها الجواب الإجمالي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–:(إذا كانت الأمور المشاهدة الحسية، وما يُبنى عليها من العلوم العقلية، **قد وقع فيها شبهات كثيرة عقلية تعارض ما علم بالحس أو العقل**.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٨/ ٥١.

(٢) سورة النحل، من الآية ٢٦.

وكثير من هذه الشبه السوفسطائية يعسر على كثير من الناس أو أكثرهم حلها، وبيان وجه فسادها.

وإنما يعتصمون بردها بأن هذا قَدْحٌ فيما عُلم بالحس، أو الضرورة؛ فلا يستحق الجواب؛ فيكون جوابهم عنها أنها معارضة للأمر المعلوم الذي لا ريب فيه.

فيعلم أنها باطلة من حيث الجملة، وإن لم يذكر بطلانها على وجه التفصيل)[1].

ومن هذا الباب التنبه إلى رد أصول الشبهة أولاً، ثم الرد عليه بالوجوه الخارجية التي تدل على فساد قوله ثانياً.

فينقض أولاً دلائله ووجه استدلاله، أو ينقض مقدماته، ونتائجه، ثم يستدل بفساد القول والشبهة بالأدلة الخارجية أيضاً، على أساس أنه عاضد لما سبق.

وأذكر مثالين لذلك:

المثال الأول: إذا احتج الخصم لشبهته بحديث ضعيف؛ فينبغي نقد الحديث وبيان ضعفه، ثم الكر على أصل مذهبه، ويقال له: إنك لا تستدل بالأحاديث الصحيحة الثابتة؛ لأنها ظنيات!!؛ فكيف صح لك الاستدلال الآن؟! وبحديث ضعيف أيضا؟! أو بحديث مختلف فيه؟!.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٥٤.

المثال الثاني: من استدل بجواز التوسل إلى الله تعالى بـذوات الصـالحين، وذكر أدلة على ذلك؛ فإن الواجب:

أولاً: بيان ضعف أدلته، وأنها لا تصح.

ثانيا: بيان ضعف وجه استدلاله بما صح من الأدلة.

ثالثا: يذكر أن هذا القول باطل بأدلة أخرى، ومنها:

١ -أن فيه تنقصا من حق الله تعالى.

٢ -أن فيه تنقصا من حق الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يتوسـل بذوات الصالحين ولم يرشد إليه.

٣ -أن فيه تنقصا من الصحابة رضي الله عنهم لأنهـم لم يتوسـلوا بـذات الصَّـدِّيق ولا عمـرَ ولا غـيره مـن الصـحابة، مـع ثبـات توسـلهم بـدعاء الصالحين.

وغير ذلك من وجوه أدلة الرد الخارجية عن ذات الشبهة ودليلها.

وإذا علم الناقض أصل الشبهة فنقضها، ثم كر على ما أورد الخصم مـن الأدلة؛ فإن هذا أضبط للنقض، وأعسر للرد، وأوضح في البيان، وعليه فـلا ينبغي ترك هذه الطريقة، ولا الاعوجاج عنها إلى غيرها.

وربما يذكر أصحاب الشبهة بأصول لا أدلة عليهـا، أو مسـائل لا دليـل فيها؛ فوجب مطالبة الخصم بالدليل، وهذا ما أبينه في المسألة الآتية.

المسألة السابعة: مطالبة الخصم بالدليل:

كما أن لناقض الشبهة دليل؛ فإن الخصم قد يكون عنده دليل أو شبهةٌ؛ فينبغي بعد نقض أصل الشبهة أن يذكر للخصم: هل عنده من دليل على هذا غير ما نقض؛ فلعل في الجعاب شيئا، ويبين أن المسألة مبناها على الدليل، لا على مجرد الشبهات الواهية؛ فإنها زائفة، وعن قريب زائلة.

(فإذا كانت المناقضة في المناظرة العقلية تعني المطالبة بالدليل وتقتصر على مناقضة الدعوى المجردة، ومنع مقدمة معينة من مقدماتها، فإن المناقضة.. مطالبة بالدليل، ممانعة لحكم الأصل؛ لما يدعيه المستدل.. .

وإذا كان النقض في المناظرة العقلية يعني ادعاء السائل بطلان دليل المعلل مع إقامته الدليل على دعوى بطلانه؛ فإن النقض في المناظرة الشرعية يعني تخلف الحكم عن العلة، ومنه ما يأتي بمعنى التخصيص، وهو ما لا يعتبر نقضا في المناظرة الشرعية)[1].

ويجعل الناقضُ نَصْبَ عينيه وهو يناقش هذه الشبهات قوله تعالى: **{وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَن كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِين}**[2]؛ فبين الله تعالى في الآية أن اليهود والنصارى

---

(١) المناظرة في أصول التشريع للأستاذ المصطفى الوظيفي ٢/ ١٨٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ١١١.

كل زعم أنه لن يدخل الجنة أحد سواهم؛ فطالبهم الله تعالى بالدليل؛ مع أنه أبطلها بقوله: تلك أمانيهم.

قال ابن القيم رحمه الله: (هذه دعوى من كل واحد من الطائفتين أنه لن يدخل الجنة إلا من كان منهما فقالت اليهود لا يدخلها إلا من كان هودا، وقالت النصارى لا يدخلها إلا من كان نصرانيا فاختصر الكلام أبلغ اختصار وأوجزه، مع أمن اللبس، ووضوح المعنى، فطالبهم الله تعالى بالبرهان على صحة الدعوى؛ فقال: {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين} وهذا هو المسمى سؤال المطالبة بالدليل؛ فمن ادعى دعوى بلا دليل يقال له: هات برهانك إن كنت صادقا فيما ادعيت)[1].

والآية المذكورة من الحجج القوية في مطالبة أصحاب الشبهات بالأدلة الواضحات؛ التي لا يختلف فيها اثنان من أصحاب العقول السليمة، والفطر السديدة، وإلا فإن الشبهات والأقوال تبقى مجرد دعاوى، ولهذا يقول الله تعالى في غير ما آية: {قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِين}[2].

---

(١) بدائع الفوائد للعلامة ابن القيم ٤/ ٩٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١١١، سورة الأنبياء، من الآية ٢٤، سورة النمل، من الآية ٦٤.

وينبغي أن تكون المطالبة بالدليل الصحيح، لا أي دليل؛ فينبغي أن يقيد فيقال: ما هو الدليل الصحيح من الكتاب والسنة على هذه المسألة؟ ما هو النقل الصحيح عن الأئمة في هذا الفهم؟ وهكذا.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه كما يمكن للناقض أن يطالب خصمه بالدليل فله أن يطالبه بوجه الدليل، فإن مجرد ذكر الدليل ليس كافياً في الاستدلال ما لم يكن جلياً واضحاً.

ولهذا كان مطالبة الخصم بنتيجة الدليل أساساً من الأسس العلمية في نقض الشبهات، وهذا ما أوضحه في المسألة الآتية.

المسألة الثامنة: مطالبة الخصم بنتيجة الدعوى:

في كثير من التقريرات، والأقوال المُدَّعاة، والاعتقادات الباطلات، والأقوال الزائفات، تجد أن الدعاوى تكون بلا بينات، ويكون الأمر فيها مركبا بعضها على بعض بناء على أن النتيجة صحيحة.

ولكن حين التدقيق لا نجد شيئاً من ذلك، وإنما يكون ذلك متخيلاً في مخيلة القائل، والمعتقِد، لا في واقع الأمر؛ فلا دليل في الواقع، ولا برهان ساطع، ولا نتيجة صحيحة، ولا دعوى موجودة.

وقد نهى الله تبارك وتعالى عن القول بالدعاوى الكاذبة، وهي التي نتائجها غير موجودة في الواقع؛ فقال تعالى: {لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ}[1]، فقد يدعي المنتسب إلى العلم دعوى يتكثر بها، ويظهر أمام الناس أنه قد أتى بدليل وحجة وبرهان، وفي واقع الأمر نتيجة البرهان والدعوى غير ما أظهر؛ فيدخل تحت عموم المرائين المتكثرين بما لم يُعْطَوا.

وقد قال النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم: **"مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً"**[2].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

فليحذر المسلم من إيراد أدلة لا تدل على المطلوب تكثُّرا، وليبتعد العاقل عن إيراد أقوال وادعاء نتائج لا تكون صحيحة، وليربأ بنفسه الناقض من إيراد أدلة لا تدل على المطلوب.

وهذا باب كبير؛ ولكني أورد له مثالين يفيدان المقتصد ويذكران المنتهي:

الأول: لو قال قائل: إن الشرك الذي نفعله عندنا عليه دليل؛ فحينها يطالب بنتيجة دعواه، ويطلب منه إظهار الدليل، وقد ذكر الله تبارك وتعالى هذا في القرآن؛ فقال عز وجل: **{سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلا تَخْرُصُونَ (١٤٨) قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ(١٤٩)}**[1].

فهم ادعوا أن الله راضٍ عن شركهم!؟ فطالبهم الله تعالى بدليل على ذلك؛ لأن الدعوى لا بد لها من دليل، ثم ربط بين الدليل والدعوى يدل على النتيجة!؟

(١) الآيات من سورة الأنعام.

وذكر الله تعالى أنه أهلك أمثالهم، وأذاقهم العذاب، وذاك فيه دليل على أنه غير راضٍ عن شركهم، ثم لتأكيد عدم رضاه بعث الرسل، وأقام عليهم الحجج، ومع هذا فهو سبحانه لو شاء لهداهم جميعاً.

قال العلامة السعدي -رحمه الله- في تفسيره: (فأخبر تعالى أن هذه الحجة، لم تزل الأمم المكذبة تدفع بها عنهم دعوة الرسل، ويحتجون بها، فلم تجد فيهم شيئا، ولم تنفعهم، فلم يزل هذا دأبهم حتى أهكلهم الله، وأذاقهم بأسه.

فلو كانت حجة صحيحة، لدفعت عنهم العقاب، ولما أحل الله بهم العذاب، لأنه لا يحل بأسه إلا بمن استحقه، فعلم أنها حجة فاسدة، وشبهة كاسدة، **من عدة أوجه**:

منها: ما ذكر الله من أنها لو كانت صحيحة، لم تحل بهم العقوبة.

ومنها: أن الحجة، لا بد أن تكون حجة مستندة إلى العلم والبرهان، فأما إذا كانت مستندة إلى مجرد الظن والخرص، الذي لا يغني من الحق شيئا، فإنها باطلة، ولهذا قال: **{قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا}** فلو كان لهم علم -وهم خصوم ألداء- لأخرجوه، فلما لم يخرجوه علم أنه لا علم عندهم..)[1].

(١) تفسير السعدي، سورة الأنعام.

فالمطالبة بالدليل والمطالبة بنتيجة الدعوى؛ فهم ادعوا أنه عندهم دليل على شركهم، ولهذا فهم مستمرون عليه، ولهذا طولبوا بالدليل ولا دليل فدل عدم وجود النتيجة المدعاة.

الثاني: قال تبارك وتعالى: **{أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آَلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ}**[1].

وفي الآية ما يأتي:

١- أن المشركين اتخذوا آلهة وزعموا أن لهم عليها أدلة.

٢- أن الله طالبهم بالبرهان، والدليل على ما زعموا، وأن قولهم دعوى مجردة عن الدليل؛ فضلاً عن كون الدعوى لها نتيجة؛ بل هم لا يعلمون الحق، ولا يعرفون النتائج الصحيحة.

٣- ثم بين تبارك وتعالى أن هذا القرآن والذكر الذي هو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والكتب السابقة ليس فيها ما يدل على الشرك.

٤- أن من يدعي قولاً بلا علم، ولا برهان، فإنه يكون من صنف الجاهلين؛ فإن الجاهل يقول كلاماً لا يدل عليه البرهان والحجة.

قال الألوسي رحمه الله: (بطلان كون ما اتخذوه آلهة حقيقةً بإظهار خُلوِّها عن خصائص الإلهية، التي من جملتها الإنشار، وإقامة البرهان القطعي على استحالة تعدد الإله مطلقاً، وتفرده سبحانه بالألوهية، إلى

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٢٤ .

بطلان اتخاذهم تلك الآلهة مع عرائها عن تلك الخصائص بالمرة شركاء لله تعالى شأنه، وتبكيتهم بإلجائهم إقامة البرهان على دعواهم الباطلة.

وتحقيق أن جميع الكتب السماوية ناطقة بحقية التوحيد، وبطلان الإشراك..)[1].

بهذين المثالين يتبين لنا أن عجز الخصم عن إقامة البرهان على دعواه بدليل صريح من العقل، أو الإتيان بدليل صحيح من النقل، أو بيان النتيجة، هو عجز وعِيّ، وهو في نفسه ينقض الدعوى، ويهدم القول، ويبين فساد الاعتقاد.

وإذا عجز الخصم عن الإتيان بدليل على دعواه، وبان ضعفه في عدم إقامة الحجة على محتواه؛ فإنه لا ينبغي الاكتفاء بمجرد المطالبة بالدليل؛ بل يكون كذلك، لبيان نقض قوله، ثم بعد ذلك الرد على قوله، وإن كان عرياً عن الدليل، وهو ما يسمى بالنقض التنزلي، وهذا ما أبينه في المسألة الآتية.

(١) روح المعاني للألوسي، تفسير سورة الأنبياء، الآية ٢٤.

المسألة التاسعة: جواز النقض التنـزُّلي إذا لم يترتب عليه مفسدة:

الرد التنـزُّلي لا يعنـي القـول بـما قالـه الخصـم، ولا أنـه واقـع عينـاً، أو مصيب حقاً، وإنما هو نوع من النقض والرد الدال على أن الدعوى والقـول والاعتقاد ظاهر البطلان؛ لعدم صحة المقدمة الأولى، أو لعدم صحة المقدمة الثانية، أو لهما معاً، أو لعدم وجـود النتيجـة الصـحيحة، أو لكـون النتيجـة ليست كذلك.

ومع افتراض عـدم صـحة المقـدمات، والنتـائج الفاسـدة؛ فإنـه ينبغـي النقض على وجه الافتراض والتنزل عـلى القـول والاعتقـاد، حتـى تصـبح الشبهة قاعاً صفصفاً، لا ترى لها عينًا ولا أثراً.

فالرادُّ والناقضُ نفسه قد لا يرى هذا الجواب التنزلي؛ وإنما يـأتي بـه إمـا صراحة، وإما تورية؛ حتى يبين بطلان الشبهة، وخوار الدليل، فإذا تم الـرد العلمي من الناحية المباشرة؛ فبعدها لا بأس بالرد الافـتراضي التنـــزُّلي إذا لم يترتب على هذا التنـزُّل مفسدة.

قال شيخ الإسـلام –رحمـه الله:(فإنـا في هـذا المقـام –(أي: مقـام الـرد والنقض، والمناظرة)– نتكلم معهم بطريـق التنـــزل إلـيهم، كـما نتنـــزل إلى اليهودي والنصراني في مناظرته، وإن كنا عـالمين بـبطلان مـا يقولـه، اتباعـا

لقوله تعالى: {وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[1]، وقوله {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[2])[3].

وأورد مثالين على الجواب الافتراضي التنزلي، الذي يؤدي إلى نقض قول المخالف:

المثال الأول: ما ادعاه النصارى من البنوة لعيسى عليه السلام؛ وأنه يجب أن يعظم ويعبد مع الله تعالى؛ فإن هذا قول عري عن الدليل، ولهذا قال تعالى: {قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ}[4].

فمنصوص الآية:

أولاً: أن هذا لا يسلم لهم؛ فإنه لا يصح لمجرد الدعوى أن يكون لله ولد.

ثانياً -وهو الجواب الافتراضي التنزلي-: لو كان الأمر كما زعمتم لوجدتموني أول العابدين!؟

قال ابن القيم رحمه الله: (قد يتعلق الشرط بفعل محال ممتنع الوجود فيلزمه محال آخر، وتصدق الشرطية دون مفرديها، أما صدقها فلاستلزام

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٨٨.

(٤) سورة الزخرف، الآية ٨١.

المحال المحال، وأما كذب مفرديها فلاستحالتها، وعليه: {**قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ**}[1]، ومنه قوله: {**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلّا اللهُ لَفَسَدَتا**}[2]، ومنه {**قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لّابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا**}[3]، ونظائره كثيرة.

وفائدة الربط بالشرط في مثل هذا أمران:

أحدهما: بيان استلزام إحدى القضيتين للأخرى.

والثاني: أن اللازم منتف؛ فالملزوم كذلك..)[4].

المثال الثاني: لو قال المخالف: إن عليًّا أفضل من أبي بكر وعمر، ولهذا فخلافتهم باطلة!؟

نقول عن هذه الشبهة أجوبة ومنها:

١ - أين البرهان من الكتاب والسنة الصحيحة على أن علياً أفضل من الصديق والفاروق!؟ هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين بدليل صحيح صريح؟

---

(١) سورة الزخرف، الآية ٨١.

(٢) سورة الأنبياء، الآية٢٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٤٢.

(٤) بدائع الفوائد ١/ ٥٢.

٢- لو فرضنا أنه أفضل منهما فهل هذا يدل على بطلان خلافتهما!؟ وهذا جواب افتراضي تنزلي؛ فإن كل عاقل يدرك أنه يصح خلافة المفضول مع وجود الفاضل؛ كما في إمامة الصلاة، وكما هو الحال فإن الملوك والأمراء يوجد من هو أفضل منهم عند الله، ومع ذلك فإن الله تعالى جعل الخلافة كوناً بيدهم.

٣- ومما يؤكد أن إمامة المفضول تصح مع وجود الفاضل أن النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم قد صلى خلف عبدالرحمن بن عوف[١]، فهذا دليل على أنه لا يلزم من إمامة المفضول مع وجود الفاضل بطلان إمامة المفضول، وقد صلى خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه في أيام مرضه؛ كما في الصحيحين[٢]، وثبت في غير مرة أنه ولى إمرة المدينة في غيابه لأناس مفضولين مع وجود الفاضل؛ فقد أمر ابن أم مكتوم وغيره.

---

(١) كما في مسند الإمام أحمد (ح١٧٤٥٥) وغيره: (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُمَا صَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ..).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام.

وبهذا يتضح أن الرد التنزلي الافتراضي يبين خُلُوَّ الخصم من الدليل، وضعف ما ادعاه.

وحتى يزداد أهل الشبهات ضعفاً على ضعفهم فإنه ينبغي الرد عليهم إلزامياً، وهذا ما أبينه في المسألة التالية.

المسألة العاشرة: جواز الرد الإلزامي مع الحذر من نسبة اللازم إلى قائل الشبهة:

إن لكل قولٍ فصيحٍ خارجٍ بنطق صحيحٍ لازماً، وهذا اللازم قد يستشعره المتكلم، وقد لا يستشعره، ويذهل عنه.

وعلى كل تقدير فإن الملزوم هو صريح القَوْل، المنطوقُ به، وأما اللازم فهو المفهوم من القول.

ولازم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم حق ومعتبر، بشرط أن يكون لازما، وأما ما يُعتقَد أنه لازم وليس كذلك؛ فهذا يرجع الخطأ فيه إلى ظن الشخص.

وكيف لا يكون كلام الله جل وعلا، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم معتبراً، وهو لا يكون إلا حقا، ولا يدل إلا إلى حق، وصحة لوازمه تدل على صحته في نفسه، وخلوه من اللوازم الفاسدة دليل على سلامته في دلالته.

وأما كلام العلماء، وعامة الناس، فهل يكون اللازم من كلامهم لازما لهم ومذهبا، وهل لازم القول والمذهب لازم؟

سئل شيخ الإسلام –رحمه الله: (هل لازم المذهب مذهب، أم ليس بمذهب؟)

فأجاب بقول: (**الصواب**: أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه؛ فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كَذِبا عليه..)[1].

هذا من حيث الحكم والإضافة، وأما من حيث الفساد والبطلان فإن من أثبت الملزوم دون اللازم كان قوله باطلاً.[2]

ثم قال شيخ الإسلام -رحمه الله: (بل ذلك -(أي: إنكاره للازم) يدل على فساد قوله، وتناقضه في المقال.. .

فالذين قالوا بأقوال تلزمها أقوال يُعلَم أنه لا يلتزمُها، لكن لم يَعلَم أنها تلزمه.

ولو كان لازم المذهب مذهبا لَلَزِم تكفير كل من قال عن الاستواء، أو غيره من الصفات: إنه مجاز ليس بحقيقة؛ فإن لازم هذا القول يقتضي- أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة..، لكن نعلم أن كثيرا ممن ينفي ذلك لا يعلم لوازم قوله)[3].

فاللازم أو الرد الإلزامي هو الذي يلزم قائل الشبهة في قوله، فيؤتى باللازم ويذكر له الرد الإلزامي، ثم يبين أن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم، وهو مقر باللازم فيلزمه ترك الشبهة.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٢١٧.

(٢) انظر: الصفدية ١/ ١٠٤، ٢/ ٦٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢/ ١٤٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/ ٢١٧-٢١٨.

وإن لم يعترف باللازم؛ فحينها أيضاً تبين له فساد اللازم.

ويقال له: إن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم، سواء أقررت بهذا اللازم أم لا.

ولنضرب مثلاً على ذلك فلو قائل مبتدعٌ: إن البدع من مكملات الدين!؟ أو من الدين؟!

قلنا له: يلزم من قولك: أن الدين ليس بكامل، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الدين كاملاً؛ ففيه طعن في كمال الدين، وطعن في كمال البلاغ!؟

فإنه لا يلتزم بهذين اللازمين الفاسدين، وهذا وحده دليل عظيم على فساد قول من يزين البدع، ويزعم أنها من الدين.

وقد لا يلتزم الخصم بلازم قوله؛ فهذا ليس دليلاً على عدم فساد الملزوم؛ بل هذا دليل على هروبه؛ ولهذا فإن من الأسس التي تنقض بها الشبهات إلزام الخصم بلازم قوله، وهذا ما أبينه في المسألة الآتية.

المسألة الحادية عشر: إلزام الخصم بلازم قوله، وبيان أن ذلك دليل على فساد قوله:

قد يعتقد الخصم اعتقاداً، أو يقول قولاً، ويلزم من هذا الاعتقاد أمور ولوازم، وهذه اللوازم لا بد من النظر إليها؛ فقد تكون لوازم صحيحة، وقد تكون لوازم فاسدة، واللوازم الفاسدة دليل على فساد الاعتقاد، ودليل على فساد القول.

وعلى سبيل المثال؛ فمن قال: إن الله لا يسمع، ولا يبصر، ولا يتكلم!؟ فإنه يلزم على اعتقاده هذا أن ربه أَصَمّ أَعْمَى وأَبْكَم!

وعليه فلا ينادى؛ لأنه لا يسمع، ولا يراقَب لأنه لا يرى، ولا يُشرِّع لأنه لا يتكلم!

ويلزم من اعتقاده ذلك أنه يعبد صنماً؛ لأن الأصنام هي التي لا تسمع، ولا تبصر، ولا تتكلم؛ كما أنها لا يستغاث بها في الأمور العادية -فضلاً عن الأمور فوق الوسع- لكونها أصم وأعمى وأبكم.

ولهذا نجد أن خليل الله إبراهيم عليه السلام استدل بهذه الطريقة على فساد عبادة الأصنام؛ كما أخبر الله تبارك وتعالى عنه أنه قال لقومه: **{هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (٧٣)}**[1].

(١) الآيتان من سورة الشعراء.

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره: (فأقروا أن ذلك كله غير موجود فيها، فلا تسمع دعاء، ولا تنفع، ولا تضر، ولهذا لما كسرها وقال: **{بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ}**[1] قالوا له: **{لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلاءِ يَنْطِقُونَ}**[2] أي: هذا أمر متقرر من حالها، لا يقبل الإشكال والشك.

فلجئوا إلى تقليد آبائهم الضالين، فقالوا: **{بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ}**[3]؛ فتبعناهم على ذلك، وسلكنا سبيلهم، وحافظنا على عاداتهم!؟

فقال لهم إبراهيم: أنتم وآباءكم، كلكم خصوم في الأمر، والكلام مع الجميع واحد)[4].

وهنا نتذكر أن فساد اللازم دليل على فساد القول، وفساد اللازم دليل على فساد الاعتقاد؛ لأن فساد اللازم فساد للملزوم.

وبهذا يُستدَل أيضاً على بطلان قول النصارى في ادعائهم باتحاد الذات الإلهية في ناسوتية عيسى عليه السلام؛ فكيف يكون واحداً، وقد أكل، وشرب، وحمل..الخ!؟

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٦٣.
(٢) سورة الأنبياء، الآية ٦٥.
(٣) سورة الشعراء، الآية ٧٤.
(٤) تفسير السعدي، سورة الأنبياء، الآية ٦٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن النصارى: (ويقولون: إن اللاهوت والناسوت اختلطا وامتزجا؛ كما يختلط الماء واللبن، والماء والخمر!؟

وهذا القول هو حقيقة الاتحاد، لا يعقل الاتحاد إلا هكذا!؟

لكن فساده ظاهر لعقول الناس؛ فإذا كان هذا لازماً لقول النصارى، وفساده ظاهراً؛ كان فساد اللازم يدل على فساد الملزوم؛ فإن حقيقة هذا القول أن الذي كان يأكل ويشرب ويبول ويتغوط، والذي ضُرِب وبُصِق في وجهه ووضع الشوك على رأسه هو رب العالمين!؟[1]

ونفس تصور هذا القول مما يوجب العلم ببطلانه، وتنزيه الله عن ذلك، وأن قائله من أعظم المفترين على الله.

قال تعالى: **{وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا (٨٨) لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا (٨٩) تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا (٩٠) أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا (٩١) وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا (٩٢) إِن كُلُّ مَن فِي**

(١) هذا بناء على زعم النصارى، وتنزلاً على قولهم بضرب المسيح عيسى عليه السلام، وأنه صلب وقُتِل، وإلا فمعلوم أن الله تعالى عصمه، وحفظه فرفعه كما في نصوص القرآن الكريم.

السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا (٩٣) لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا (٩٤) وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا (٩٥)}[1])[2].

وبهذين المثالين يتضح لنا أن فساد اللازم دليل على فساد الملزوم، وأنه باب واسع في نقض الشبهات، ويمكن إلجام الخصم به، وهو من أفضل الأبواب في نقض الشبهات لمن آتاه الله بصيرة، وتنبه للوازم، مع الحذر والحيطة والبعد عن اللوازم الصحيحة؛ فإنها لا ينبغي ذكرها؛ فإن ذكرها يوهن الحجة.

ومن هذا الباب التنبه للمقدمات العامة الكلية، سواء كانت موجبة أو سالبة؛ فإنها قد تكون مركبة تركيباً جدلياً خاطئاً؛ فمن تنبه للخطأ في التركيب استطاع رد كثير من الشبه، ومن ذلك ذكر الموجبة الجزئية للكلية السالبة، وهذا ما أبينه في المسألة الآتية.

---

(١) الآيات من سورة مريم.

(٢) الجواب الصحيح ٤/ ٨-٩.

المسألة الثانية عشر: ذكر الموجبة الجزئية لنقض السالبة الكلية:

إن الملقين للشبه قد يتلفظون بألفاظ عامة؛ وعبارات مطلقة؛ فينبغي التنبه إلى هذه الألفاظ؛ لأن الألفاظ العامة أو المطلقة يمكن نقضها بسهولة، وذلك بإثبات جزئية واحدة مناقضة لتلك اللفظ العام، أو العبارة المطلقة.

فمن أتى بمقدمة كلية سالبة يمكن أن ينقض بجزئية موجبة واحدة؛ فتكون الكلية كاذبة.

وإن كانت المقدمة كلية موجبة يمكن أن ينقض بجزئية سالبة واحدة، وعلى هذا ينبغي التنبه للكلام العام، والكليات المطلقة؛ فإن نقضها يسير.

فلو قال إنسان من الخوارج أو الروافض: إن الصحابة قد ارتدوا..!؟

فيكفي في الرد عليه ذكر جزئية واحدة فيقال للرافضي: ما تقول في علي والحسن والحسين وعمار فهم صحابة!؟ رضوان الله عليهم؛ فإذا أقر فتكون كليته السابقة كاذبة، وعمومه الأول باطلاً.

وهكذا الخارجي يقال له: ما تقول في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما..!؟ فإنه يقر بفضلهما ومكانتهما، وبذلك تبطل عموم قوله، وكذب دعواه.

والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة، ونذكر من ذلك ما ذكره الله تبارك وتعالى في قوله: **{وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ**

قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ (٩١)}[1].

فالذين لم يقدروا الله حق قدره نفوا نفياً عاماً أن يكون الله أنزل شيئاً؛ فبين الله تبارك وتعالى نقض قولهم بذكر جزئية من العام، وكونه واقعاً؛ فدل على بطلان عمومهم، وهذيانهم في فهومهم، وأنهم إنما يخوضون في العمومات بدون علم ثابت باليقينيات.

وتقرير هذه المسألة قد وضحها شيخ الإسلام رحمه الله بمثال فقال:

(المسلمون متفقون على أن الله خالق كل موجود سواه.

فلو قيل: لو جاز أن يخلق موجودا للزم أن يخلق كل موجود؛ فيلزم أن يكون خالقا لنفسه وهو محال!؟

أو لو قيل: لو جاز أن يخلق عالما قادرا حيا لزم أن يخلق كل حيٍّ عالمٍ قادرٍ، وهو حي عالم قادر؛ فيلزم أن يكون خالقا لنفسه وهو محال!؟

لكان هذا كلاما باطلا.

وأصل هذا: أن السالب النافي لما نفى نفيا عاما أن يقوم بالله صفة، أو أن يقوم به ما يريده، ويقدره عليه؛ لكونه حادثا؛ فنفى عاما أن يقوم به حادث، ونحو ذلك.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٩١.

قابله المثبت؛ فناقض هذا الخبر العام، وهذه القضية السالبة الكلية، **وَكَذِبُهَا يَحْصُلُ بإثبات خاص، وهو القضية الجزئية الموجبة**؛ فيجوز قيام صفة ما من الصفات، وحادث ما من الحوادث، وذلك الجائز لم يجز قيامه للمعنى المشترك بينه وبين سائر الصفات والحوادث، وإنما قام لمعنى يختص به، وبأمثاله، لا يشاركه فيه جميع الصفات والحوادث. .

فمن نفى نفيا عاما لأجل ذلك؛ فهو معارض بمن أثبت إثباتا عاما لأجل ذلك، وكلاهما باطل؛ بل هو المستحق لصفات الكمال العارية عن النقص، وهو على كل شيء قدير، ولم يزل قادرا على أن يتكلم، ويفعل، بمشيئة واختياره سبحانه وتعالى)[1].

وهذا يجعلنا نقول لكل نافٍ الصفاتِ نفياً عاماً: إن الله لا يوصف بوصف!؟

هل الله موجودٌ أو لا؟!

فإن أثبت الوجود، ووصف الله بكونه موجوداً فقد ناقض نفسه، بإثباته لجزية موجبة بعد نفيه العام، وإن نفى وجود الله تبارك وتعالى فقد جحد، ووقع في الإلحاد.

ومثل ذلك يقال للمعتزلة النفاة للصفات: هل الله تبارك وتعالى يعلم أو لا؟!

---

(١) درء تعارض العقل ٥/ ٤.

فإن أنكروا عِلْمَ الله تبارك وتعالى كفروا، وإن أقروا بالعلم ناقضوا أنفسهم.

وهكذا فكل من ادعى كلية مثبتة فإن نفي جزئية واحدة دليل على عدم صحة الكلية، وكذلك من ادعى كلية منفية فإن ثبوت جزئية واحدة دليل على عدم صحة الكلية، وهذا أمر في غاية الانتظام، يستقيم به نقض الشبه، والرد على المبطل به.

فعلى الناقض أن يكون بصيراً في تأمله للعبارات، وتيقظه للكلمات، وعليه كذلك أن يعلم أنه ما من دليل يستدل به أهل الشبه صحيح المقدمات إلا تجد أن النتيجة غير صحيحة، وهذا ما أبينه في المسألة التالية.

المسألة الثالثة عشر: إذا كانت المقدمة الدليل، أو الخبر- صحيحا، والدعوى أو النتيجة خاطئة؛ فينبغي بيان الدعوى الصحيحة، أو النتيجة الصائبة:

ربما يستدل أهل الشبهات بأدلة صحيحة، ويركبون كلامهم من مقدمات صحيحة،ولكن لا علاقة بين المقدمات والنتائج، فإنك إذا تأملت في أدلتهم لا تجد رابطاً يربط بين الدليل والمدلول، بين المقدمة والنتيجة.

ولهذا ينبغي النظر في العلاقة بين الدليل والمدلول، حتى تتيقن أن الربط صحيح، وأن المدلول مبني على نتيجة صائبة.

ويدل لهذا عموم ما جاء في أثر أبي عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت جدي أبا عمرو بن نجيد، يقول: كل حالٍ لا يكون عن نتيجة علمٍ؛ فإن ضرره أكثر على صاحبه من نفعه[1].

وهذا في نوع خاص من العلوم وهو الأحوال التي يدعيها أرباب القلوب، والمتكلمين في الزهد بغير طريق الشرع؛ فإنها ناتجة عن غير علمٍ؛ لا سيما إذا كانت مخالفة للشرع.

ومن أمثلة الاستدلال بالنتائج الفاسدة، ما ذكره الله تبارك وتعالى من قصة فرعون مع موسى؛ فإن فرعون ذكر كونه متصرفاً في ملك مصر،

---

(١) انظر: الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٩٩.

وكون الأنهار تجري من تحت قصوره؛ فبنى على هذا الدليل الواقعي نتيجة فاسدة، وهي كونه إله مصر!؟ قال تعالى: {**وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلا تُبْصِرُونَ**}[1].

قال السعدي رحمه الله: ({وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ} مستعليا بباطله، قد غره مُلكه، وأطغاه ماله وجنوده: {يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ} أي: ألست المالك لذلك، المتصرف فيه، {وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي} أي: الأنهار المنسحبة من النيل، في وسط القصور والبساتين.

{أَفَلا تُبْصِرُونَ} هذا الملك الطويل العريض!؟

وهذا من جهله البليغ، حيث افتخر بأمر خارج عن ذاته، ولم يفخر بأوصاف حميدة، ولا أفعال سديدة)[2].

ولنضرب مثلاً آخر يوضح أهمية التنبه للنتائج، وهل بينها وبين المقدمات من تلازم؟

فقد نجد بعض الناس يقول: إن البخاري ليس معصوما، وعليه فالخطأ على ما في صحيحه واردٌ؛ فيمكن أن نرد ما في صحيح البخاري!؟

وهذه النتيجة وهي أن نرد ما في صحيح البخاري لكون مؤلفه ليس معصوماً نتيجة غير صحيحة لأن الأمة قبلت ما في صحيح البخاري لا

(١) سورة الزخرف، الآية ٥١.
(٢) تفسير الكريم الرحمن، تفسير سورة الزخرف، الآية ٥١.

لكون البخاري معصوماً، ولا لكون الخطأ غير وارد على البخاري، حتى نلتزم بالنتيجة الفاسدة المركبة من هذه المقدمات الصحيحة؛ بل نقول: إن الأمة قبلت ما في الصحيح لكون البخاري قد عرض كتابه على أئمة زمانه من المحدثين الفقهاء؛ فوافقوه إلا على أحاديث معدودة، ثم إن العلماء بعدهم تلقوا ذلك بالقبول؛ فصار ما في الصحيح مقبولاً بناء على أن الأمة تلقت ذلك بالقبول، وعدم الرد.

ولهذا قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله بعد ذكره لأقسام الحديث: (وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا: "صحيح متفق عليه". يطلقون ذلك، ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه؛ **لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.**

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافا لقول من نفى ذلك، محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.

وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ.

والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المنبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك)[1].

وهنا أنبه إلى أهمية النتائج الواضحة في القضايا المفردة، والحذر من قبول النتائج العامة التي تورث الإشكال.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (إن المتكلمين -من الجهمية والمعتزلة ومن اتبعهم- سلكوا في إثبات حدوث العالم، وإثبات الصانع طريقا مبتدعة في الشرع، مضطربة في العقل، وأوجبوها، وزعموا أنه لا يمكن معرفة الصانع إلا بها، **وتلك الطريق فيها مقدمات مجملة، لها نتائج مجملة**؛ فغلط كثير من سالكيها في مقصود الشارع ومقتضى العقل؛ فلم يفهموا ما جاءت به النصوص النبوية، ولم يحرروا ما اقتضته الدلائل العقلية)[2].

وهذا يدل أنه لا بد وأن يكون الكلام واضحاً بيناً، فلا يصح نقض الشبهات بكلام موهم، أو مجملٍ، أو غير واضح، وهذا ما أبينه في المسألة الآتية.

---

(١) علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح ص٢٨-٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٢١٣.

المسألة الرابعة عشر: نقض الشبهات بما يفهمه صاحبُ الشبهة والعامةُ:

إن كل شبهة ترد لا يلزم من الناقض أن ينقضها، وكذلك لا يلزم أن ينقض كل شبهة بأسلوب علمي؛ وإلا فتكون كمن يخاطب السوقيين بالنحو؛ فإذا أَوْرَدْتَ الأدلة والحجج على مُلقي الشبهات؛ فإنه لجهله، أو قلة عِلمه، قد لا يفهمها؛ فإن بعض الناس قد لا يفهم الأسلوب العلمي؛ فحينئذٍ ينبغي التفطن إلى الأدلة الأخرى المُقنِعة التي يدركها المخالف، بشرط أن تكون صحيحة سليمة، ولا تؤدى إلى باطل.

(فلو قال أحدٌ ما يؤمِّنِّي أن يقظتي هذه: نومٌ، أو سِحرٌ، أو كشفٌ!! أو أنّ والديّ وداري وأرضي شُبِّهت لي، وأن طعامي وشرابي سموم قتّالة!! لكان أن يُكْوَى، ويُقَيَّد، أحوج منه إلى أن يجادَل ويناظر)[1].

ففي كثير من الأحيان حكاية القول تغني عن الرد عليه، لسخافته، وشناعته؛ فلا ينبغي الخوض في القيل والقال مع ظهور البطلان، ووضوح سخافة القول؛ ومع ذلك ينبغي أن يكون الرد واضحاً وبيناً.

وهذا المنهج منهجٌ عظيم، وهو مخاطبة الناس بما يفهمونه ويدركونه؛ فإن ذلك سبب عظيم لنقض الشبهات، وتجليتها، ولكن لا ينبغي أن ننزل

(١) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص٣٦.

إلى المستوى الدوني إلا بقدر الحاجة التي معها يمكن إفهام الخصم أو الناس.

ومما يحضرني في هذا من الأمثلة: أن أحد مشايخنا في القارة الهندية كان يناظر مبتدعاً في بيان بدعية تعليق التمائم (الحُجُب) لدفع العين، أو المرض، ونحو ذلك، وهم يسمون التمائم: التعويذة!؟

يقول الشيخ فقلت له: إن التمائم من غير القرآن ليست مشروعة؛ بل جاء في الشرع ما يدل على المنع.

يقول فذكرت الأدلة الدالة على ذلك، وإذا بي أفاجأ به يقول للعوام، التعويذ جاء في القرآن!؟ ثم قال: **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}**[1]، **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}**[2]!؟

يقول الشيخ فصُعِقْتُ كيف يُلبِّسُ على الناس بذكر الآيات التي فيها اللجوء والالتجاء وطلب الحفظ والصون بالرب تبارك وتعالى من الشرور على جواز التمائم (التعويذة)!؟

والعوام لا يفهمون إلا أن {أعوذ} تعني (التعويذة)!؟

قال: فعلمت أن العوام لا يدركون أن هذا معناه كذا وكذا إلا بمقدمات ونتائج يطول بيانه.

---

(١) سورة الفلق، الآية١.

(٢) سورة الناس، الآية ١.

فقلت: قد جاء النهي عن التمائم في القرآن **{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}** تعني أنه لا تمائم، ولا تعويذ بغير الله؛ قال: فسكت الخصم، وانطبع في أذهان العامة أن التمائم منهي عنها بدلالة آية الوحدانية.

يقول: ثم بينت معنا {أعوذ} في الآيتين، وأنهما من تمام دلالة معنى آية الوحدانية.

وهذا النوع في المناظرات يُذكر ولا تبنى عليها مسائل؛ فإن المناظِر قد يقول قولاً لمجرد إسكات الخصم، أو لفت الانتباه.

ولهذا ينبغي للناقض للشبهات أن يترك الخطاب الذي يكون فيه فتنة لبعض الناس، قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب العلم من صحيحه: [بَاب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ][1].

فهذا يدل على أن الإنسان عليه أن يخاطب الناس بما يدركون، قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه من كتاب العلم: [بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا][2]، ثم أورد تحته قول الخليفة الراشد عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه: **(حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ)**.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب رقم (٤٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب رقم (٥٠).

وفي بعض طرقه في آخره: **"وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ"** (أَيْ : يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ فَهْمه.. وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمُتَشَابِه لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَر عِنْد الْعَامَّة، وَمِثْله قَوْل اِبْن مَسْعُود: **"مَا أَنْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغهُ عُقُولهمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَة"**[1])[2].

و(القرآن نزل بلسان العرب، فخوطبوا بما يعرفون، وفهموا بذلك مراد الله عز وجل، فهمهم إياه ما أنزله على نبيه المبعوث إليهم بلسانهم)[3].

إذا ينبغي لناقض الشبهات أن يهتم بهذه القضية، وأن يكون حديثه سهلاً مُدرَكاً، ومفهوماً واضحاً، لا مُقَعَّرًا ولا غامضاً، حتى يُفهم منه نقضه للشبهات، وتدرك ردوده على الواردات.

وإذا بين الناقضُ للناس المرادَ، ودفع أَهَمَّ المراد، لم يلزم أن يجاوب عن كل شبهة، بل ترك الجواب عما يوجب الشُّبَه أولى، وهذا ما أبينه في المسألة الآتية.

---

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه.
(٢) فتح الباري ١/ .
(٣) مشكل الآثار للطحاوي ١٢/ .

المسألة الخامسة عشر: الجواب عما يورد الشُّبَهَ تَرْكُه أَوْلَى:

في كثير من الأحيان يحاول أصحاب الشبه أن يوردوا شبها فقط لإسقاط الخصم، وإسكاته، وحينها فالرد عليه يورد شُبَهًا أخرى، أو يطيل البحث في المسألة.

وأذكر مثالين من كتاب الله تعالى، حتى نعلم أنه لا يجب الجواب عن كل شبهة، ولا يجب الجواب عن الشبهة التي تورث شبهًا أخرى، أو تطيل البحث، وإنما يجاب عن الشبهة بدليل عام يفهم المراد دون أن يكون هناك إيراد.

المثال الأول: قال تعالى: **{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ الله الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ}**؛ (فإبراهيم عليه السلام لم يجبه عن كلامه هذا؛ لأنه يعلم أنه إنما أراد التلبيس والتدليس، ليس إلا، وأنه يريد التشويش، (فلما رآه إبراهيم عليه السلام يغالط في مجادلته، ويتكلم بشيء لا يصلح أن يكون شبهةً، فضلا عن كونه حجة، اطرد معه في الدليل)[1]، فذكر مباشرةً الحجةَ الدامغة، والمقولة الواضحة: **{قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ الله يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمُشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَالله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}**[2].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ١١١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٨.

وهذا دليل واضح على أن الناقض والراد عليه أن يتفطن إلى الشبه، وأن يجيب عما فيه فائدة، وعما فيه منفعة، لا عن كل شبهة، ولا عما يورث الشُبَه.

المثال الثاني: قول الله تعالى عن مناظرة نبيه موسى عليه السلام مع فرعون الطاغية: **{قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى (٤٩) قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى (٥٠)}** فهذا تقرير واضح لمن يستحق أن يكون رَبًّا، وهو الخالق المتصرف جل في علاه.

وأراد فرعون الطاغية التشويش على هذا الجواب الواضح، فقال: **{فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَى (٥١)}** وهو يسأل هذا السؤال للتشويش والتلبيس.

فإن موسى عليه السلام لو قال: هم في النار لأنهم كفار؛ لقال للناس: انظروا إنه يكفر آباءكم، ويسفه أجدادكم.

ولو قال موسى عليه السلام إنهم كانوا على خيرٍ، لقال: نحن على إثرِهم، وسائرون على دَرْبِهم.

ولقد فطن موسى عليه السلام إلى الغرض من سؤال فرعون؛ فلم يجبه إلى ما أراد، وإنما أتى بجواب مجمل يفيد الغرض، ولا يفتح عليه باب الشبهات، فـ(**قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى(٥٢)**)[1].

---

(١) سورة طه، الآيات ٤٩-٥٢.

قال الشيخ السعدي –رحمه الله: (ومضمون ذلك أنهم قدِموا إلى ما قدّموا، ولاقوا أعمالهم، وسيجازون عليها؛ فلا معنى لسؤالك واستفهامك يا فرعون عنهم؛ فتلك أمة قد خلت، لها ما كسبت، ولكم ما كسبتم.

فإن كان الدليل الذي أوردناه عليك، والآيات التي أريناكها، قد تحققت صدقها ويقينها –وهو الواقع– فانقد إلى الحق، ودع عنك الكفر والظلم، وكثرة الجدال بالباطل.

وإن كنت قد شككت فيها أو رأيتها غير مستقيمة؛ فالطريق مفتوح، وباب البحث غير مغلق، فرد الدليل بالدليل، والبرهان بالبرهان، ولن تجد لذلك سبيلا ما دام الملوان)[1].

فإذاً ينبغي على الناقض للشبه أن يكون دقيق العبارة، عميق الألفاظ، يختار الكلمات المفصلة، ويترك الكلمات المجملة.

ومن ذلك تفريقه بين القول والقائل لا سيما في وقت المناظرة، والحذر من الحكم، وهذا ما أبينه في المسألة الآتية.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، تفسير سورة طه.

المسألة السادسة عشر: أهمية التفريق بين القول والقائل، والفعل والفاعل:

إن القائل قد يقول قولاً، أو يعمل عملاً، وهو لا يدري ما يترتب على قوله وعمله من الفساد والكفر، ولو علم بذلك وتبين له لرجع عن قوله، وترك عمله، ومن هنا فإن العلماء -رحمهم الله بينوا أنه لا بد من التفريق بين القول والقائل، والفعل والفاعل.

فقد يكون القول أو العمل كفراً، ولا يكون القائل أو العامل كافراً؛ وذلك إما لعدم توفر شروط التكفير، أو لو جود مانع.

وقد يكون القول والعمل بدعةً، ولا يكون القائل والعامل مبتدعاً، وذلك لعدم توفر شروط التبديع، أو لوجود مانع.

وقد يكون القول والعمل فسقاً، ولا يكون القائل والعامل فاسقاً، وذلك لعدم توفر الشروط، ولعدم انتفاء الموانع.

وإن الناس في هذه المسألة على طرفين ووسط:

الطرف الأول: من لا يفرق بين القول والقائل؛ فبمجرد ما أن يقع الرجل في الكفر إلا وكفره، أو يقع في البدعة فيبدعه، أو يقع في المعصية فيفسقه، وهذا هو قول الخوارج، وهو مقتضى قول المعتزلة أيضاً، فغلَّبوا جانب القول على القائل، والفعل على الفاعل.

الطرف الثاني: من لا يفرق بين القول والقائل؛ ويُغَلِّبُ جانب القائل والفاعل، ولا يلتفت إلى القول والفعل، فلا يرتب على القول والعمل أحكاماً مطلقاً، وهذا هو قول عامة المرجئة؛ فإنهم يغلِّبون جانب القائل والفاعل، ولا يلتفتون إلى الفعل والقول، فيبقون القائل والفاعل على الحكم الأول الذي ثبت له، دون النظر إلى العمل اللاحق، ويزعمون أنه لا تأثير للفعل على الفاعل، والعمل على العامل مطلقاً!

القول الوسط: وهو قول أهل السنة والجماعة، حيث إنهم يعتبرون الفعل، ويعتبرون الفاعل، ويعتبرون القول، ويعتبرون القائل، ولا يغلبون جانباً على جانب، ولكنهم مِن عدلهم، وإنصافهم، وتوسطهم في الدين ينظرون إلى الفعل والقول، وينظرون إلى الفاعل والقائل، فيرتبون حكم القول والفعل على القائل والفاعل بعد وجود الشروط وانتفاء المانع، وبهذا يخرجون من تشدد المتشددين من الخوارج ونحوهم، ومن تميع المائعين من المرجئة ونحوهم.

ومما يؤكد هذا المعنى كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- حيث قال: (الأصل الثاني: أن التكفير العام -كالوعيد العام- يجب القول بإطلاقه وعمومه.

وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين؛ فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه.

ومما ينبغي أن يعلم في هذا الموضع أن الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا؛ إما بقتل أو جلد أو غير ذلك ويكون في الآخرة غير معذب مثل قتال البغاة والمتأولين مع بقائهم على العدالة، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة فإنا نقيم الحد عليه مع ذلك)[1].

إذا تبين أهمية الفرق -لا سيما في وقت المشاحة- بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل في وقت المناظرة؛ فهذه مسألة تجعل المردود عليه قريباً منك، إذا علم أنك فرقت بين قوله، وبين الحكم عليه، وأنك أنصفته، في هذا، ولم تكفره، أو لم تبدعه، أو لم تفسقه، وبهذا جعلتَ طريق العودة مفتوحاً أمامه إلى الحق، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وهذه المسألة قد بسطتها في كتابي تقريرات أئمة الدعوة؛ فيغني ما كتبته هناك عن الإعادة هنا، وفيما ذكرت إشارة، وأحسبه أنه يغني عن الإسبال في العبارة[2].

فليحذر الناقضُ أن ينزل الحكم على المعين؛ في وقت المناظرة، وإنما يركز على نقض الشبهة، ورد القول الباطل، وكذا ينبغي له التحذير من العموم في الأحكام؛ وهذا ما أبينه في المسألة الآتية.

---

(١) المسألة الكيلانية ضمن مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٩٨.

(٢) تقريرات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج وإبطاله، في الفصل الثالث منه.

المسألة الثامنة عشر: أن يكون مع نقض الشبهات ترغيب وترهيب:

إن القرآن الكريم فيه كثير من رد الشبهات التي أُورِدَت على الأنبياء من قبل أممهم، ومع هذا تجد أن هذه الشبهات منقوضة بأحسن أسلوب وأقومه، مع الترغيب والترهيب، مما يجعل القلوب مجمعة، والأذان مصغية، والأرواح منقادة، لا سيما لمن سلمت فطرته، وكان الحق رائده ومقصوده، وأضرب على هذا مثالين:

المثال الأول: قوله تعالى: {**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)**}[1].

فالذين قالوا: إنما البيع مثل الربا: إنما هي شبهة أوردوها، من دون حجة يذكرونها، ولكن تشويشا على الحق، ولو تأملنا الترغيب والترهيب في الآية لوجدنا شيئا عجيبا من ذلك:

١. قبل أن يذكر الشبهة ذكر حال من تلبس بهذه الشبهة يوم القيامة، وهذه في حد ذاتها ترهيب، من هذه الصفة.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥-٢٧٦.

٢. بين الجواب على الشبهة؛ بأن الذي أحل البيع هو الله، وأن الذي حرم الربا هو الله؛ فكيف يتساويان، وهذا رد على الشبهة.

٣. ذكر بعد الجواب ترغيبا لمن التزم بالأمر الشرعي، واتعظ بالمواعظ، وانتهى عن الربا، بأن له ما سلف؛ وأمره إلى الله؛ فعليه باللجوء إليه، لا التكبر عليه.

٤. بين خطورة من تشبث بالشبهة بعد هذا البيان.

٥. ذكر الثمرة الطيبة العاجلة لمن التزم أمر الله بحيث أنه يزيد ماله، والثمرة التي يجنيها من تشبث بالشبهة بحيث أنه يكون ممحوق البركة.

المثال الثاني: قال الله تعالى: **{نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُورًا (٤٧) انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّواْ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً (٤٨) وَقَالُواْ أَئِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا (٤٩) قُل كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا (٥٠) أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُؤُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَن يَكُونَ قَرِيبًا (٥١) يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً (٥٢) وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ**

الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا (٥٣) رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِن يَشَأْ يَـرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً (٥٤)}[1].

فشبهة الكافرين هي: كيف يعادون وقد صاروا رفاتا؛ فجاء الجواب مصحوباً بالترغيب والترهيب، وهذا جلي لمن تأمل.

وهكذا في جميع القرآن ذكر الترغيب والترهيب مع النقض؛ وذلك لأن من أعظم مقاصد نقض الشبهات هداية الخلق للحق، وإرشادهم بالحق للحق، وتذكيرهم بالحق للحق.

ومن مقاصد نقض الشبهات الإرشاد إلى الأفضل، وهذا ما أبينه في المسألة الآتية.

---

(١) سورة الإسراء، الآيات٤٧-٥٤.

المسألة الثامنة عشر: الإرشاد إلى الأفضل بعد النقض:

إن الإنسان مجبول على عملٍ ما، واعتقاد أمرٍ على نحوٍ ما، وإذا كان هذا العمل باطلا، والاعتقاد فاسداً؛ فإن من النقض الصحيح، والكمال الرجيح، أن يبين بعد النقض، العمل الذي ينبغي فعله، وثبت بالسنة ذكره، والاعتقاد الذي ينبغي ربط القلب عليه، وذكر الأدلة الواردة عليه، حتى لا يكون القلب خاويا، والبدن فارغا.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله:(فإن المبتدع الذي بنى مذهبه على أصل فاسد متى ذكرت له الحق الذي عندك ابتداءً أخذ يعارضك فيه، لما قام في نفسه من الشبهة؛ فينبغي إذا كان المناظر مدعيا: أن الحق معه، **أن يُبدأ بهدم ما عنده، فإذا انكسر، وطلب الحق، فأعطه إياه**، وإلا فما دام معتقداً نقيض الحق لم يدخل الحق إلى قلبه، كاللوح الذي كتب فيه كلام باطل، امحه أولاً، ثم اكتب فيه الحق)[1].

ولهذا يقال: التخلية قبل التحلية.

ويدل لهذا من كلام الله تبارك وتعالى آيات كثيرة، وأذكر منها قول إبراهيم عليه السلام حيث قال: **{إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ**

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٧/ ١٥٩.

إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (١٧)}[1].

وهذا موسى عليه السلام لما نقض عبادة قومه للعجل، وبين بطلان ذلك بالأدلة، أرشدهم إلى الأفضل الذي به نجاتهم، وعليه سعادة حياتهم؛ فقال لهم: **{يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ}**[2].

وهذا منهج مستقيم، وطريق قويم، فلا ينبغي ترك المنقوض عليه في الفضاء بلا طريق، ولا تركه في التيه بلا هداية وتوثيق.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في معرض ذكره لمناظرة بين عابدٍ لله وحده وبين عابدٍ مع الله الأولياء:

(**فإن قال**: أنا لا أعبد إلا الله وهذا الالتجاء إلى الصالحين ودعاؤهم ليس بعبادة!؟

فقل له: أنت تقر أن الله فرض عليك إخلاص العبادة لله، وهو حقه عليك؟ فإذا قال: نعم.

فقل له: بين لي هذا الذي فرض عليك، وهو إخلاص العبادة لله وحده، وهو حقه عليك؟

---

(١) سورة العنكبوت، الآية ١٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٥٤.

فإن كان لا يعرف العبادة، ولا أنواعها!؟

فبينها له بقولك: قال الله تعالى: **{ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً}**[1].

فإذا أعلمته بهذا؛ فقل له: هل علمت هذا عبادةً لله؟

فلا بد أن يقول: نعم.. .

فقل له: إذا أقررت أنها عبادة، ودعوت الله ليلا ونهارا، خوفا وطمعا، ثم دعوت في تلك الحاجة نبيا، أو غيره، هل أشركت في عبادة الله غيره؟

فلا بد أن يقول: نعم.

فقل له: فإذا عملت بقول الله تعالى: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}**[2]، وأطعت الله ونحرت له هل هذا عبادة؟

فلا بد أن يقول: نعم.

فقل له: فإن نحرت لمخلوق نبي أو جني أو غيرهما، هل أشركت في هذه العبادة غير الله؟

فلا بد أن يقر ويقول: نعم)[3].

فبين الإمام رحمه الله بأسلوب سهل يسير أهمية الإرشاد إلى الأفضل، وهذا هو المتعين.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٥.

(٢) سورة الكوثر، الآية ٢.

(٣) كشف الشبهات ص١٩.

وبهذه الأسس أرجو أن أكون قد وضحت بعضاً من القواعد العامة التي يحتاج إليها المناظِر، وأسساً لا بد منها للناقض، والله أسأل الهدى والرشاد، والتوفيق والسداد.

الـخـاتـمـة:

أذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات:

١- أهمية الأسس التي لا بد منها في نقض الشبهات.

٢- أن هذه الأسس مفيدة للناقض علمياً.

٣- أن هذه الأسس تقوي الجانب العملي للناقض.

٤- أن الأسس العلمية العامة متنوعة ومتداخلة، ولكن التركيز فيها يجلي التباين.

٥- أوصي الباحثين إلى المزيد من التأمل في الأسس العلمية لنقض الشبهات، حتى تتكون موسوعة في نقض الشبهات.

٦- النظر في المناظرات والمجادلات التي تمت لمعرفة واستنباط الأسس العلمية لنقض الشبهات.

٧- جمع هذه المناظرات في مكان واحد حتى يسهل على القراء والمثقفين والباحثين الرجوع إليها.

٨- تصنيف المناظرات إلى مناظرات عقدية، ومناظرات فقهية، ومناظرات لغوية، ومناظرات كلامية، ومناظرات أصولية؛ فإن هذا عمل مفيد، وجهد مطلوب.

فـهـرس الـمـصادر والـمـراجع

فـهـرس الـمـوضـوعـــات